

تقييم الأداء الفعلي للجباية في مؤسسات الزكاة الإلزامية

السعودية و السودان نموذجا.

د. بركان أنيسة.

ج/ البلدية2

المخلص:

تبرز أهمية معرفة حصيلة الزكاة المحققة فعلا في بلد من البلدان في توضيح الآثار العميقة لهذه الفريضة مما يساعد على استخدامها كأداة في حل العديد من المشاكل الاقتصادية القائمة و هو ما سعت إليه هذه الدراسة من خلال القيام بعرض تقييمي للأداء الفعلي لمؤسسات الزكاة الإلزامية على محور الجباية في كل من السعودية و السودان، من خلال تحليل أرقام الجباية الفعلية، و مقارنتها بالبيانات الاقتصادية المتوفرة على مستوى بلدان الدراسة.

خلصت الدراسة إلى اعتبار أن هتين التجربتين الرائدتين في مجال تخصصهما، مازالتا تعانين من عديد السلبيات منها عدم مقدرتهما بعد على تحصيل مبالغ الزكاة المقدرة في البلدين موضوع الدراسة على تفاوت بينهما في ذلك و هو ما يؤثر سلبا على فعالية الأداء الجبائي في مؤسسات الزكاة الإلزامية، و يستدعي بالضرورة تطوير أساليب الجباية وتطوير قدرات العاملين.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات الزكاة، جباية الزكاة، حصيلة الزكاة.

Résumée :

on considère que l'expériences du compartiment zakat et revenus en Arabie saoudite, et l'office de la zakat Soudanais sont leaders dans leur domaine de spécialisation, en dépit des insuffisances dont elles recèlent, notamment leur incapacité à

recouvrer les montants de la zakat prévus dans les deux pays sus -évoqués .

Cet écart a été déduit par l'analyse de la recette globale de la Zakat par rapport à de nombreux critères connus des agrégats économiques, ce qui démontre une faiblesse dans l'efficacité de la collecte des ressources, et appelle à la mise au point de méthodes de collecte et nécessite un développement de leur capacité.

Mots clés: Institutions de la zakat ; Finance islamique ; La recette de la Zakat.

المقدمة :

مع تنامي الفكر الاقتصادي، فرضت الزكاة نفسها من جديد على الساحة فتنبهت العديد من الدول إلى ضرورة تنظيم جمع الزكاة و تحسين توزيعها على الفقراء، بغرض تحقيق الأهداف الأساسية المرجوة من تطبيق فريضة الزكاة، من خلال إيجاد التنظيم الذي يمكنها من اتخاذ الوسائل العملية اللازمة لتطبيق الزكاة في هذا العصر، مدعومة في ذلك بالقوانين و اللوائح الملائمة والمناسبة للطبيعة الدينية لفريضة الزكاة.

من هذا المنطلق، فقد بادرت العديد من الدول الإسلامية إلى تشريع الزكاة بصفة إلزامية، و المؤسسات التي تقوم على جباية الزكاة بصورة إلزامية في الفترة الراهنة تتمثل في العالم العربي خاصة و أساسا في دول كل من: المملكة العربية السعودية، السودان ليبيا، اليمن، و على الرغم من اتفاق تشريعات الزكاة في هذه التجارب على استخدام قوة القانون في جباية الزكاة إلا أننا نلاحظ أنها اتخذت شكلين رئيسيين هما:

- نموذج قائم على فرع، أو إدارة تنفيذية حكومية تابعة لوزارة المالية أو الاقتصاد في الدولة، و إشراف و رقابة حكومية تحت مسمى مصلحة أو إدارة

و هو حال كل من مصلحة الزكاة و الدخل بالسعودية مصلحة الواجبات باليمن، و كذا الإدارة العامة لشؤون الزكاة بليبيا.

● نموذج قائم على إدارة تنفيذية حكومية تابعة لوزارة، و إشراف و رقابة شعبية تحت مسمى ديوان الزكاة متمثلة في تجربة ديوان الزكاة السوداني. الباحث في شؤون هذه التجارب الإلزامية يجد نفسه أمام اختلافات عدة تمس مختلف جوانب هذا التطبيق، و هو ما يؤثر بالضرورة على فعالية الأداء في هذه المؤسسات الزكوية، الأمر الذي دفعنا إلى صياغة إشكالية بحثنا في السؤال التالي: ما مدى فعالية أنظمة الزكاة المطبقة في مؤسسات الزكاة الإلزامية ممثلة في كل من السعودية و السودان في تحقيق كفاءة جباية الزكاة؟

و حتى نتمكن من التطرق بإسهاب لجباية الزكاة في النموذجين موضوع الدراسة، ومن ثم تقييم الأداء الفعلي لهما فإننا سنتناول بالعرض والتحليل الإطار النظري العام الذي يحكم التجريبتين ومن ثم تقييم فعالية هذا الأداء باستخدام مختلف الحسابات الوطنية.

القسم الأول: ملامح تطبيق الزكاة في كل من السعودية و السودان.

حتى نلم بالجوانب العامة لتطبيق الزكاة في كل من السعودية و السودان فإننا سنتعرض من خلال هذا المحور إلى أهم الأطر المنظمة للزكاة في التجريبتين، مع التعرض بالتخصيص لأسس جباية الزكاة.

أولا. تطبيق الزكاة في السعودية.

تتعدد الأجهزة المعنية بتطبيق الزكاة في السعودية و تتنوع بحسب المال المراد جباية زكاته وبحسب طبيعة كل عمل من أعمال الزكاة، حيث تتولى في هذا الصدد وزارة المالية و الاقتصاد الوطني بالمملكة من خلال الإدارة العامة للإيرادات مسؤولية تحصيل الزكاة على الزروع و الثمار و المواشي.

فيما تتحمل مصلحة الزكاة و الدخل و هي إحدى المصالح التابعة لوزارة المالية و الاقتصاد الوطني بالمملكة مسؤولية تحقيق، و جباية فريضة الزكاة

الشرعية على عروض التجارة و الصناعة، و كذا المهن والمقاولات والبنوك، و التأمين و الخدمات، أما أمر توزيعها على الأوجه المخصصة لها شرعا فهو من اختصاص مصلحة الضمان الاجتماعي.

أ. الإطار القانوني:

ليست هناك بنية تشريعية مقننة خاصة بتطبيق الزكاة في السعودية¹، حيث لا يوجد قانون محدد خاص بتطبيق الزكاة، ينظم جبايتها، بل هناك مجموعة من المكونات التي تشكل في مجموعها البنية القانونية لجباية الزكاة في السعودية، باعتبار أن مصارفها ذكرت في الآية الكريمة من سورة التوبة.

و مما يعاب على تطبيق الزكاة في المملكة عدم تركيز أنظمة الزكاة على التأكيد على البعد الديني لهذه الفريضة، و لذلك فإن التوعية و إثارة الاهتمام بالزكاة من قبل إدارة الزكاة بوسائل الإعلام و غيرها ضئيلة، و هو ما يبدو أيضا من خلال الأهداف التي أنشئت مصلحة الزكاة و الدخل لغرضها، حيث تركز على تحقيق وتحصيل فريضة الزكاة و الضريبة من المكلفين القانونيين لكل منهما.

يفرض المرسوم الملكي لعام 1951م الزكاة الشرعية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة على الأفراد و الشركات الذين يحملون الرعوية السعودية ثم صدرت قوانين أخرى تشمل كل أهل مجلس التعاون الخليجي الذين يعملون في السعودية بالزكاة، و يكون المرسوم بذلك قد أخرج من دائرة الزكاة أموال جميع المسلمين المقيمين في السعودية، من غير السعوديين و مواطني مجلس التعاون الخليجي حيث أخضع أولئك جميعا إلى ضريبة الدخل.

هذا، و على الرغم من أن الزكاة تفرض في المملكة العربية السعودية على الذكور و الإناث بالغين أو قاصرين أو محجورا عليهم في ختام كل عام، إلا أن هذا النظام لم يتعرض لأموال السعوديين في الخارج مما جعلها خارجة عن دائرة الدفع الإلزامي للدولة، حتى أن تعليمات وزارة المالية تستبعد من وعاء الزكاة الاستثمارات السعودية في الخارج، و إن كانت تدخل في الوعاء عوائد هذه الاستثمارات إذا حصلت فعلا داخل المملكة.

ب. الإطار التنظيمي:

نظرا لتعدد الأجهزة المعنية بتطبيق الزكاة في المملكة، فإننا سنحاول التعرف على الإطار التنظيمي الذي يحكم التطبيق العملي لفريضة الزكاة في السعودية في هذه الإدارات و المصالح، مع التركيز على استعراض أهم الأسس و القواعد التنظيمية التي نجدها في مصلحة الزكاة و الدخل بالمملكة باعتبارها الجهاز الرئيسي المختص بجباية أموال الزكاة في السعودية.

تأسست مصلحة الزكاة و الدخل في السعودية بموجب القرار الوزاري رقم 394 بتاريخ 1370/8/7 هـ باعتبارها إحدى المصالح الحكومية المستقلة إداريا و ماليا، على الرغم من أن مصلحة الزكاة و الدخل ترتبط بوزارة المالية و الاقتصاد الوطني و تعامل عمليا كإحدى الإدارات فيها².

من هذا المنطلق، فإن النفقات الإدارية لمصلحة الزكاة و الدخل في المملكة العربية السعودية تمول من ميزانية الدولة، في ما عدا عوامل الخرص و التوزيع المتواجدة بمناطق معينة، حيث تصرف نفقاتها من موارد الزكاة بنسبة 20%، و تتحمل وزارة المالية باقي المصاريف.

باعتبار أن الزكاة تعتبر إحدى الموارد المالية التي تتولى الدولة تحصيلها في السعودية، فقد أعطيت المصلحة صلاحيات و سلطة على الأجهزة الأخرى في الدولة حتى تتمكن من تحقيق كفاءة جمع الزكاة من خلال توفير حرية الاتصال بالعديد من الجهات بغرض الحصول على المعلومات اللازمة لتقدير الزكاة على أموال المكلفين، و إعطاء المصلحة سلطة إبلاغ الجمارك بحجز ما يرد من بضائع للتجار الممتنعين أو المتهربين، بالإضافة إلى حجز أي مدفوعات تستحق للمكلفين المتخلفين عن تسديد الزكاة لدى الأجهزة الحكومية.

ليس هذا و حسب، بل إن للمصلحة سلطة طلب توقيف كل مكلف يتخلف أو يمتنع عن أداء الزكاة و الضريبة المستحقة بذمته، و كذا منعه من السفر أو نقل أمواله إلى الخارج، كما أن لها الحق في منعه من مزاولة المهنة مؤقتا أو نهائيا.

ج. أسس جباية أموال الزكاة:

يعتمد تطبيق الزكاة في السعودية على مبدأ الفصل بين جهازي التحصيل و الصرف و تحدد التشريعات المختلفة القواعد المنظمة كل منهما، و تؤخذ الزكاة في المملكة على وجه الإلزام من أوعية كل من الزروع، و الثمار و الأنعام، و كذا عروض التجارة، أما في ما عدا ذلك من الأموال فيعتبر من الأموال الباطنة التي يفوض فيها الأمر إلى صاحبها فإن شاء دفعها لمصلحة الزكاة و إن شاء أخرجها بنفسه، و من مثل ذلك الموجودات النقدية و الحسابات الاستثمارية لدى البنوك، و سائر الصناديق الاستثمارية.

كما لا تأخذ الزكاة في المملكة عن الأصول الثابتة سواء كانت للقتية أو للاستغلال، و لا يخضع المال العام أيضا للزكاة و إن استثمر على شكل تجاري، هذا فضلا عن الأموال الموقوفة أو التي هي في حكم الموقوفة كالأموال الخيرية المعدة للإنفاق في أوجه البر العام.

1. جباية زكاة الزروع و الثمار:

تجب زكاة الزروع و الثمار فيما يكال و يدخر فقط، و عليه يقتصر وعاء الزروع و الثمار في المملكة على الحبوب بأنواعها و كذا التمر، و الزبيب من الثمار، و تفرض زكاة الزروع و الثمار على الغلة الناتجة عند حصادها بواقع العشر إذا كان الري بدون كلفة، و نصف العشر إذا تم الري بوسيلة أو أخرى على أن لا يؤخذ في الاعتبار أي تكلفة أو ديون قد تكون على المكلف.

كما جرى العمل منذ أمد في المملكة على إتباع نظام الخرص في تقدير وعاء زكاة الزروع و الثمار حيث تشكل لجان للقيم بهذا العمل من موظفي الحكومة و من غيرهم من أصحاب الخبرة، تعرف بلجان الخرص.

2. زكاة الأنعام:

تجبي زكاة الأنعام من ابل و بقر و غنم سواء كانت سائمة أو معلوفة و تقوم بتقدير زكاتها لجان مكونة من وزارة المالية لهذا الغرض، حيث تقوم

اللجان العوامل بزيارات ميدانية للبوادي لتعداد الأنعام وتحصيل زكاتها بصورة عينية، كما يسمح للعوامل بتحصيل القيمة إذا رغب المزكي بذلك.

تتولى المحاكم الشرعية و القضاة المرافقون تقدير أسعار و تزود العوامل بهذه الأسعار للعمل بمقتضاها ليتم توريد ما يحصل من زكاة إلى وزارة المالية، حيث تتكفل لجنة ثلاثية مكونة من وزارة المالية و الداخلية و ديوان المراقبة العامة

بمتابعة أعمال هذه العوامل، و التأكد من تأديتها لواجبها وفق الضوابط و الأحكام.

3. عروض التجارة:

تتضمن تعليمات وزارة المالية و مصلحة الزكاة تطبيق الزكاة على أنواع من الدخول تحت بند زكاة عروض التجارة، إذ أن الأرباح التي تحصل خلال العام تضم إلى عروض التجارة نفسها عند حساب الزكاة عند نهاية الحول.

يشتمل وعاء عروض التجارة في التشريع السعودي على هذا الأساس على عدد كبير من الأموال الزكوية، حيث تعتبر رؤوس الأموال و غلاتها و كل الواردات و الأرباح، و المكاسب التي تدخل على الأفراد و الشركات خاضعة للزكاة، سواء كانت ناتجة عن مزاوله تجارة، أو صناعة، أو أعمال شخصية أو ممتلكات و مقتنيات نقدية، بما في ذلك الصفقات المالية، و التجارية و ريع الأسهم، و بصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة السماح على وجوب الزكاة عليه.

و لأغراض المتابعة و الرقابة، تمسك مصلحة الزكاة و الدخل سجلات تتضمن حصرا لكل الأفراد المعنيين بالزكاة وفقا لمناطق إقامتهم، كما ينص التشريع السعودي في لوائحه التنفيذية على الإجراءات الخاصة بتقدير الزكاة الواجبة و الإقرار عنها، و التظلم منها، و تحصيلها، كما سنبينه فيما يلي:

- إجراءات تقديم إقرار الزكاة: يتم تقدير الزكاة عن طريق التقدير السنوي للأصول التجارية و الممتلكات المالية، و النقدية بحسب القيود الدقيقة و تقبل سنة المكلف سواء كانت هجرية أو ميلادية.

- **إجراءات الفحص و الربط:** يقوم موظفو مصلحة الزكاة و الدخل بفحص الإقرارات المقدمة من المكلفين أفراد و شركات بدقة للتوثق من صحة البيانات و بعد التوثق منها يبلغ المكلف بمقدار ما يجب عليه أدائه بإشعارات رسمية.
- **إجراءات الاعتراض على الربط:** يخصص لهذا الغرض لجنتان، لجنة بدائية و لجنة استئنافية غير أن الاعتراض أو الاستئناف لا يمنع من دفع الزكاة³.
- **الإجراءات النهائية:** عند انتهاء المراحل السابقة و تحديد الزكاة و دفعها، تقوم إدارة الزكاة من تلقاء نفسها أو بطلب من المكلفين بإصدار الشهادة عن دفع الزكاة للسنة المعنية، و يكون لهذه الشهادة دور أساسي في مدى تمتع الفرد بحقوقه و ممارسته لأنشطته.
- إلا أنه من الملاحظ أنه على الرغم من توسع القانون في الصلاحيات والسلطات الممنوحة للمصلحة في أداء مهامها من الناحية النظرية، إلا أن التطبيق يتميز بعدم وجود عقوبات رادعة لمانع الزكاة من قبل إدارة الزكاة، مما يقلل من حصيلتها بالإضافة إلى انتفاء التسهيلات اللازمة للتأكد من صحة البيانات المتوفرة.

ثانيا: تجربة ديوان الزكاة السوداني.

يتولى ديوان الزكاة في السودان مهمة جباية الزكاة و توزيعها على الأصناف المحددة شرعا، حيث أكد التشريع السوداني بموجب قانون خاص ينظم شؤون الزكاة، أن الولاية على الزكاة هي شأن سلطاني يعطى الجهاز المكلف بها وهو ديوان الزكاة السوداني حق استيفاء الزكاة الواجبة على الأموال بقوة القانون، و يعاقب من امتنع عن ذلك⁴ و بموجب هذا القانون، تحدد الإطار القانوني و التنظيمي لديوان الزكاة باعتباره الجهاز المكلف بإدارة الزكاة في السودان.

أ. الإطار القانوني:

الغالب على قوانين الزكاة في البلاد الإسلامية المختلفة أنها أسست حديثا وبالتالي لم يكن هناك مجال لوجود تدرج تشريعي في التطبيق، غير أن تجربة الزكاة اتخذت شكلا فريدا، يختلف عما هو موجود في أغلب المجتمعات

المسلمة اليوم، حيث عرف هذا التطبيق الانتقال من التنظيم الطوعي لفريضة الزكاة إلى الجباية الإلزامية لها، وفق مراحل تاريخية مختلفة.

اعتمد القانون السوداني على مبدأ المواطنة، و ملة الإسلام أساسا لوجوب الزكاة، فكل المواطنين السودانيين المسلمين تخضع أموالهم للزكاة، سواء كانت داخل أو خارج السودان، كما أخذ القانون بمعيار الإقامة كسبب لوجوب الزكاة فكل المسلمين المقيمين داخل السودان، و لهم أموال بلغت النصاب تجب عليهم الزكاة، و في هذا تحقيق لوحدة الأمة المسلمة، عن طريق إشراك المسلمين غير السودانيين، و المقيمين في السودان في قيم التكافل و التراحم، و الخضوع للأحكام الشرعية التي ينظمها قانون الدولة المسلمة.

فرض هذا القانون بالمقابل ضريبة تكافل اجتماعي على كل سوداني أو أجنبي غير مسلم، يقيم بالسودان، و يملك داخل السودان أو خارجه النصاب بما لا يزيد على مقدار الزكاة⁵.

و يتميز تطبيق الزكاة في السودان، بمرونة مناسبة في شأن التشريعات التي تحكم الزكاة، و ذلك لاستيعاب المستجدات و المتغيرات المختلفة، حيث يلاحظ أولا أن أحكام الزكاة في قانون الزكاة السوداني لا تأخذ بمذهب معين⁶، بل تترك ذلك لاجتهادات مجلس الإفتاء الشرعي، الذي يتولى كل ما يتعلق بتطبيق قانون الزكاة وفق أحكام الشريعة الإسلامية على أن تكون فتواه ملزمة للديوان.

هذا و قد حرص التشريع السوداني في الزكاة على تعدد و تنوع مستويات الرقابة و الشورى على مختلف الأنشطة المتصلة بالزكاة جباية و صرفا⁷ حيث يمكن تقسيم أنواع الرقابة على أعمال الديوان إلى: رقابة شرعية، رقابة إدارية، رقابة مالية، يتولى شؤون هذه المستويات المختلفة من الرقابة، عدد من الهيئات و الجهات الداخلية و الخارجية.

لكن و على الرغم من تعدد الأجهزة الإشرافية على أعمال الزكاة، إلا أن الممارسة الفعلية تشير إلى تفاوت في فاعلية هذا القانون على أرض الواقع بين القوة و الضعف، على مستوى كل من الديوان المركزي، و دواوين الزكاة بالولايات.

ب. الإطار التنظيمي:

يعد ديوان الزكاة بنص القانون، الجهاز الوحيد المختص بإدارة أموال الزكاة جباية و صرفا، غير أن البنية التنظيمية لهذا الديوان قد عرفت عدة تعديلات وتغييرات في كل مرحلة من المراحل التي مر بها الديوان حتى انتقلت تبعيتها أخيرا لوزارة الرعاية الاجتماعية⁸.

و لقد نص قانون الزكاة على أن ديوان الزكاة هيئة مستقلة، و هذا الاستقلال يعني أن الديوان مؤسسة تدار بقوانين و لوائح و نظم خاصة، و لا تخضع للنظام الإداري الحكومي العادي، إلا وفق ما نص عليه القانون، و هو ما يعني أن الديوان يتمتع بمرونة واسعة في حركته تساعد في تنفيذ واجبه.

بالإضافة إلى هذا فإن ديوان الزكاة السوداني، و تناسقا مع النظام الإداري في السودان يعمل وفق نظام فيدرالي للزكاة، يوزع السلطات بين الأمانة العامة والأمانات الولائية، حيث يلاحظ وجود مركزية في بعض النشاطات مثل التفتيش و المراجعة⁹ و التخطيط، و رسم السياسة الكلية، و الإشراف على تطوير الأداء و ترقيته، مع وجود لا مركزية على مستوى الأقاليم للأنشطة مثل جمع الزكاة و توزيعها على أصنافها المحددة شرعا.

و لغرض لتقوية و تمكين الإدارة التنفيذية من الوصول إلى كل الأموال والأشخاص الخاضعين للزكاة، منح القانون موظفي الديوان حق المعاينة والاطلاع بغرض تحديد المقدار الصحيح للزكاة، كما منحهم سلطة طلب الإقرارات من دافعي الزكاة و اعتمادها، فضلا عن منحه سلطة الحجز على الأموال لضمان الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول¹⁰، وأكد ذات القانون على أن من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة

عليه يعاقب بغرامة، و تؤخذ الزكاة جبرا منه بواسطة الديوان بناء على أمر من المحكمة.

و على الرغم من قوة و تعدد السلطات الممنوحة لديوان الزكاة السوداني إلا أن تنظيم الديوان لم يبلغ البعد الشعبي في علاقته و أحكامه، بل أكد على أهمية هذا البعد من خلال إنشاء المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، و مجالس أمناء الزكاة على مستوى العاصمة القومية و الأقاليم.

ج. أسس الجباية:

من السمات العامة لتشريعات الزكاة في السودان التوسعة في تعريف المال ومن ثم في أوعية الزكاة و من هذا المنطلق فقد أوجب القانون الزكاة في كل ما يطلق عليه اسم المال النامي، و يبلغ النصاب.

و على الرغم من هذا التوسع، إلا أن التشريعات المختلفة في السودان قد تركت جزءا من الزكاة ليخرجه المكلفون بأنفسهم، وتركزت أمره إلى تقديرهم وفهمهم الديني، ويتمثل هذا الجزء بصفة خاصة في الأموال الباطنة من ذهب و فضة إذا اتخذت كحلي، و النقود المحفوظة بالخزن، و الودائع المدخرة و الودائع لأجل، و ودائع الاستثمار و غيرها، و على هذا الأساس يمكن إجمال أهم أصناف الأموال التي يحصلها الديوان في:

1. زكاة الزروع و الثمار:

تأخذ الزكاة من كل ما تخرجه الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به عادة، و لأغراض تحديد النصاب، تضم الأصناف من الجنس الواحد إلى بعضها، و تضم كذلك زروع و ثمار السنة الواحدة بعضها إلى بعض، و لو اختلف ميعاد زرعها أو الأرض التي زرعت فيها.

تحصل الزكاة ممن باع الزرع و الثمار أو وهبها بعد صلاحها، أو الموهوب له، أو الوارث إذا وقع البيع أو الهبة أو الموت قبل بدء صلاح

الزرع و الثمار، كما لو كان زارعا، على أن يؤخذ العشر إذا سقيت الزروع والثمار بالري الطبيعي، و نصف العشر إذا أسقيت بري صناعي.

2. زكاة الأنعام:

نص القانون على وجوب الزكاة في الأنعام غير العاملة في حرث الأرض إذا حال عليها الحول والأنعام المقصودة هنا هي الإبل، و البقر، و الغنم، شرط أن تبلغ النصاب، و مقداره خمس للإبل و أربعون للغنم و ثلاثون للبقر ولأغراض النصاب تضم الذكور، و الإناث، و تحسب الصغار مع الكبار.

على الرغم من تمتع السودان بثروة حيوانية كبيرة و متنوعة، إلا أن جباية الزكاة في هذا الخصوص لا تكاد تذكر، و هذا بسبب صعوبات مرحلتي التكاليف و التحصيل، نظرا إلى قلة خبرة موظفي الزكاة بجباية زكاة الأنعام إضافة إلى ما يتطلبه ذلك من إمكانيات كبيرة.

3. زكاة عروض التجارة:

تجب الزكاة في عروض التجارة، بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل بعد خصم ما عليها من التزامات، و يكون ميقات زكاة عروض التجارة والأموال المستخدمة فيها هو حولان الحول، و يكون ميقات التجارات الأخرى عند بيعها، أما نصابها فيقدر منسوبا إلى الذهب، و مقدارها ربع العشر.

يتم جمع زكاة عروض التجارة وفق الخطوات التالية:

- **الإقرار:** يطلب من الشخص تقديم الإقرار الزكوي في نهاية الحول، موضحا فيه البيانات المطلوبة.

- **الفحص:** يتم الفحص و التقدير بناء على ما جاء من معلومات المزكي.

- **كيفية تقدير الوعاء:** يعتمد ديوان الزكاة السوداني على تحديد وعاء الزكاة برأس المال المدفوع في أول العام، بالإضافة إلى صافي الربح في نهاية العام و أرباح المرحلة في السنوات السابقة، و كافة الاحتياطات و المخصصات

ورصيد الحساب الدائن، ثم تخصم من ذلك الديون التي على المنشأة و الخسارة الحقيقية و الاستثمارات في منشآت أخرى، و احتياطي استهلاك الأصول الثابتة و احتياطي مكافأة ترك الخدمة، مع خصم صافي الأصول الثابتة شريطة أن يثبت سداد قيمتها، و أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع.

4. زكاة المستغلات:

أوجب القانون السوداني الزكاة في المستغلات التي تدر عائدا في استغلالها وتعامل معاملة النقد لتحديد نصابها و مقدار زكاتها، و يحدد وعاء المستغلات حسب نوع كل مستغل، ابتداء بتوزيع الإقرار و انتهاء بفحص و تقدير الزكاة وفق المعلومات في الإقرار بعد فحصها و التدقيق فيها من جهات الاختصاص.

5. زكاة المال المستفاد:

يقصد بالمال المستفاد في القانون السوداني كل منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب، حيث تجب الزكاة فيه حين الاستفادة، و يزكى ثمنه من قبضه ما لم تكن المنفعة لحاجة أصلية و لم تتحقق فيه علة النماء.

اشترط القانون عدم حوّلان الحول في هذا النوع من المال قياسا على زكاة الزروع، على أن يعامل المال المستفاد معاملة النقيدين في نصابه و زكاته وهو ما يعني أن يأخذ الديوان ربع العشر.

6. أصناف أخرى من الزكاة:

بالإضافة إلى الأوعية التي تقدم ذكرها، فإن التشريعات المتعاقبة في السودان قد أوجبت الزكاة في:

- الثروة المعدنية بأنواعها: يقدر نصابها منسوباً إلى الذهب بنسبة ربع العشر.

- الذهب و الفضة: تجب الزكاة في الذهب و الفضة من غير الحلي، إذا حال عليها الحول و بلغ وزن الذهب 85 غ و الفضة 595 غ، و يحدد المقدار الواجب فيهما بربع العشر.

- **الركاز:** تجب الزكاة في الركاز عند الحصول عليه، بمقدار الخمس.

- **الأعمال الحرة:** تتم عملية جمع زكاتها بتقدير الدخل السنوي، فإن تجاوز النصاب تخصم منه تكاليف المهنة، و الحسابات الأساسية، و يخضع الباقي للزكاة بنسبة 25% .

- **أوراق النقد:** تجبى الزكاة من أوراق النقد، و النقود المعدنية، و الودائع والأوراق ذات القيمة النقدية التي تقوم مقام النقد إذ حال عليها الحول، و بلغت النصاب سواء أكانت مدخرة أم لم تكن.

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن الزكاة تحصل من المنبع في السودان كلما تيسر ذلك، في أي نوع من الأموال الزكوية، كما أوجب القانون دفع الزكاة عينا، و أجازها نقدا عند الضرورة، بموافقة ديوان الزكاة على أن يتم التقويم وقت الوجوب، هذا على الرغم من مشاكل التخزين و النقل التي تواجه تحصيل الزكاة العينية.

القسم الثاني: تقييم الأداء الفعلي للجباية في مؤسسات الزكاة الإلزامية.

بعد التعرض للإطار التشريعي و التنظيمي الذي يحكم تنظيم الزكاة في مؤسسات الزكاة الإلزامية موضوع الدراسة، و التعرف على أهم أسس الجباية وإنفاق أموال الزكاة، يتوجب علينا دراسة و تقييم الأداء الفعلي في هذه المؤسسات، لأجل الوقوف على واقع التطبيق العملي بها، على الرغم من تباین الأداء الفعلي لمؤسسات الزكاة الإلزامية من تجربة إلى أخرى، و من زمن لآخر.

و في سبيل الحصول إلى حقيقة الأداء في هذه المؤسسات، يصبح من الضروري دراسة و تحليل أرقام الجباية الفعلية، و مقارنتها بالبيانات الاقتصادية المتوفرة على مستوى كل بلد من بلدان الدراسة، و من هذا المنطلق يتعرض هذا المبحث لاستخلاص الأداء الفعلي في محور الجباية لدى مؤسسات الزكاة الإلزامية.

أولا . تنامي حصيلة الزكاة.

نقدم في ما يلي صورة موجزة عن واقع تحصيل إيرادات الزكاة في كل من ديوان الزكاة السوداني و مصلحة الزكاة و الدخل بالسعودية، بحيث لم تتوفر لدينا معطيات عن تطور الزكوات التي تحصل بواسطة الآليات الأخرى في المملكة.

لقد شهد محور الجباية في السودان تطورا عظيما مواكبا في ذلك التطور القانوني للزكاة في المراحل المختلفة، و هو ما يبدو خاصة بعد صدور قانون 2001م، الذي جاء للتأكيد على إلزامية الزكاة واستقلالية ديوان الزكاة ارتفعت حصيلة الزكاة خلال الفترة (2003-2001) لتصل إلى حدود 19.210 ألف جنيه عام 2003.

أما في الفترة (2013-2004) و كما يلاحظ من الجدول رقم (01) فإن أن هناك نموا واضحا في إجمالي الجباية الفعلية في السودان، حيث زادت الجباية من 241.9 مليون جنيه عام 2004 إلى 1.198,6 مليون جنيه عام 2013.

كما يتضح من الجدول رقم (01) أيضا، فإن متوسط الزيادة السنوية في الجباية للفترة من 2003 إلى 2012 قد بلغ حوالي 17.6 %، حيث تحققت نسبة زيادة كبيرة بلغت 25.9 % عام 2004م، ثم عرفت تزايدا مستقرا يعبر عنه بنسب زيادة متقاربة لكل من سنوات 2005، 2006، 2007.

و في عام 2008 حافظت معدلات النمو المسجلة على وتيرتها المتزايدة وإن انخفضت هذه النسبة إلى 9.8 %، ثم عادت إلى الاستقرار من جديد عام 2009م ببلوغها نسبة 13.6 %، ثم 11.7 % عام 2010، و 19.1 % عام 2011م، و أخيرا 36.3 % عام 2012م.

هذا، و يسجل كذلك من خلال الجدول (01)، اقتراب الجباية الفعلية في ديوان الزكاة في سنوات عدة من تقديرات لجنة حصر الوعاء الزكوي في السودان، بل وتجاوزتها في مراحل مختلفة كبلوغها نسبة 116.1 % عام 2011م، و نسبة 142.7 % عام 2012م، و هو ما يدل من ناحية على دنو ديوان الزكاة في السودان من تحقيق الأهداف المسطرة له في فترات عديدة، كما يدل من ناحية

أخرى على ضعف مصالح الديوان في تقدير حجم الزكاة الفعلي، مما يستدعي رفع الإمكانات المادية الضرورية لزيادة كفاءة حجم التقدير الزكوي.

كما يصور الجدول رقم (01) أيضا، تطور حصيلة الزكاة في السعودية خلال نفس الفترة الزمنية، حيث يلاحظ من الجدول النمو الايجابي المحقق على مدار الفترة المدروسة لحصيلة الزكاة، فقد انتقلت حصيلة الزكاة المسجلة على مستوى مصلحة الزكاة و الدخل بالسعودية من 2.5 مليار ريال سنة 2003 لتبلغ 12.8 مليار سنة 2013 م، أي أنها حققت نموا إيجابيا يعادل 5 أضعاف الحصيلة لسنة 2003م.

الجدول (01): تنامي الحصيلة الزكوية في السعودية و السودان.

البلد	السعودية	مليار ريال	السودان	مليون جنيه		
البيان	الحصيلة	نسبة النمو	الحصيلة	نسبة النمو	الحصيلة المقدره	النسبة المحققة
2015	15,3	7,7	2.100.0	35,04	2.000	105
2014	14,2	10,9	1.555.3	29,8	1.300	119,6
2013	12,8	15,3	1.198,6	48,4	999,6	119,9
2012	11,1	4,7	807.8	36.3	566	142,7
2011	10,6	20,4	592.6	19.1	510,5	116,1
2010	8,8	31,3	497.4	11.7	481,2	103,4
2009	6,7	8	445.3	13.6	427	104,3
2008	6,2	-6	392.0	9.8	426	92,6
2007	6,6	46,6	357.1	13.6	370,6	96,4
2006	4,5	25	314.5	15.9	311,7	100,9
2005	3,6	24	271.3	12.2	269,3	100,7
2004	2,9	16	241.9	25.9	243,7	99,3
2003	2,5	-	192.1	-	226,1	85

المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى التصريحات الرسمية الصادرة بمجلة الزكاة والدخل نشرة ربع سنوية تصدر عن مصلحة الزكاة و الدخل، الرياض، أعداد مختلفة.

+ الأمانة العامة لديوان الزكاة، التقارير السنوية، سنوات (2003-2015).

مما يمكن استنتاجه من الرجوع لنسب النمو المحققة أن حصيلة مصلحة الزكاة و الدخل غير مستقرة نسبيا وغير مضطربة أحيانا، حيث كانت هذه النسبة تتراوح في حدود 21% لكل من السنوات 2004 حتى 2006 لتعرف بعدها زيادة كبيرة بلغت نسبة 46.6% سنة 2007، و هي راجعة في حقيقة الأمر إلى تسوية زكوات سابقة تمت في هذا العام، ثم تسجل نموا سالبا في عام 2008م بتحقيقها انخفاضا بنسبة 6%، و تتحسن من جديد سنة 2008 بنسبة صغيرة نسبيا بلغت 8%، أما في سنة 2010 فقد سجلت الحصيلة نموا معتبرا بلغ نسبة 31.3%، لتتخفض نسبة النمو إلى معدل 20% سنة 2011 و تصل إلى حدود 4% عام 2012.

بمقارنة معدلات نمو حصيلة الزكاة في السعودية بمعدلات نمو حصيلة الزكاة في السودان، يلاحظ أن معدلات نمو حصيلة الزكاة في هذه الأخيرة تعتبر أكثر استقرارا منها في مصلحة الزكاة و الدخل السعودية، إلا أننا نجد أن المتوسط العام لنمو حصيلة الزكاة خلال الفترة موضوع الدراسة في السعودية يصل إلى 18 % تقريبا، أي أكبر بقليل من متوسط نمو الحصيلة في السودان و الذي يبلغ 17%.

مما يستوقفنا عند تحليل وتيرة نمو حصيلة الزكاة في هذين النموذجين، أن الأرقام المسجلة عام 2008 كانت الأدنى في التجريبتين معا، حيث لم تسجل حصيلة الزكاة في السعودية انخفاضا إلا في عام 2008 و بنسبة بلغت 6 % كما سجلت حصيلة ديوان الزكاة السوداني في تلك السنة أدنى نسبة نمو لها في الفترة المدروسة بتحقيقها معدل نمو 9.8 %، و هو ما تزامن مع تداعيات الأزمة المالية العالمية التي بدأت مقدماتها عام 2007، و انفجرت أولى فقاعاتها عام 2008¹¹، و هو ما يجعلنا نرجح أن يكون هذا التراجع من تداعيات الأزمة المالية العالمية التي أثرت في الدول العربية بدرجات متباينة و طرق مختلفة.

ثانيا. نسبة حصيلة الزكاة إلى الناتج الداخلي الخام.

إن موضوع حساب حصيلة الزكاة بصورتها الكلية، لا يزال أمرا يشغل اهتمام عدد من الباحثين، نظرا لما لمعرفة مثل هذه الحصيلة من أثر على إمكانية تطبيق و بيان أثر الزكاة الاقتصادية في المجتمع المعاصر.

و من هذا المنطلق، فقد سعت العديد من الدراسات إلى تقدير حصيلة الزكاة الممكنة في الدول الإسلامية المختلفة، و هذا من خلال إتباع العديد من الأساليب* على اختلاف بينها في إدراج بعض القطاعات الاقتصادية أو تجاهلها أو استخدام الحسابات الوطنية، أو بتقدير الحصيلة بحسب القطاعات المختلفة.

هذا، و ينطوي تقدير حصيلة الزكاة من خلال الحسابات الوطنية على جوانب سلبية، عديدة لعل من أبرزها: عدم دقتها بالنظر إلى قلة توفر الإحصائيات الاقتصادية، في الدول العربية، و الإسلامية و إذا كانت متوفرة فقد لا تكون مرتبة بالطريقة التي يمكن تقدير حصيلة الزكاة منها، فضلا عن تعدد الآراء الفقهية حول جوانب النصاب، و كيفية تقدير قيمة الزكاة و الأموال الخاضعة¹²، بالإضافة إلى إشكالية معرفة حجم النصاب الذي يعتمد على توزيع الدخل الإجمالي على أفراد المجتمع، بحيث قد يذهب جزء من الناتج القومي إلى أفراد لا يملكون النصاب للزكاة.

على الرغم من الاعتراف بكل ما تحتمله حسابات إجمالي الناتج المحلي** كأسلوب لتقدير الزكاة بواسطة الحسابات الوطنية من أخطاء في تحديد حصيلة الزكاة المفترضة في الدول الإسلامية المختلفة إلا أنها تظل طريقة تقريبية ومناسبة لحساب الزكاة من وجهة النظر الكلية، و تبقى على بذلك مؤشرا جيدا يعكس إلى حد ما مستوى النشاط الاقتصادي في أي اقتصاد أو مجتمع¹³ ويمكن بذلك من حساب حصيلة الزكاة وفقا للمعدلات المحددة شرعا لكل نوع.

و في هذا الخصوص، فإن أغلب الدراسات التي أعدت في مجال تقدير حصيلة الزكاة في المجتمعات الإسلامية تكاد تتفق على فروقات بينها، في أن حجم الزكاة

المقدر الحصول عليه بتطبيق هذه الفريضة على مختلف القطاعات الاقتصادية في الدول يتراوح ما بين نسبة 2 % إلى 4% من إجمالي الناتج الداخلي^{14***}.

و بالعودة إلى الحصيلة المسجلة على مستوى كل من تجربة السعودية والسودان، فإنه من الملاحظ أنه على الرغم من التطور العظيم الذي عرفه محور الجباية في البلدين، إلا أن نسبة حصيلة الزكاة الفعلية للناتج الداخلي الخام تبقى ضعيفة جداً، حيث يظهر الجدول أن هذه النسبة تراوحت ما بين 0.29 % و 0.4 % من الناتج الداخلي الخام في السعودية، و بقيت مستقرة في حدود نسبة 0.3 % في السودان.

هذه النسب المسجلة لا تكاد تصل إلى أقل النسب الممكنة في تقدير حصيلة الزكاة، و هو ما يعني أن جهود إدارة الزكاة في البلد ما زالت ضعيفة إذا ما قورنت بإمكانيات الزكاة الكامنة التي يمكن توليدها¹⁵ وهذا يشير إلى وجود أموال خاضعة للزكاة ولم تصل إليها الأجهزة الإدارية بما يعني وجود فجوة في التحصيل لا تزال التجربتان غير قادرتين على تغطيتها، و هو ما يستدعي بصورة ملحة تطوير آليات التحصيل و تحسين الأداء في ديوان الزكاة السوداني، و كذا مصلحة الزكاة و الدخل بالسعودية.

الجدول (02): الحصيلة الزكوية بالنسبة للناتج الداخلي الخام.

البلد	السعودية	مليار ريال	السودان	مليون جنيه		
البيان	حصيلة الزكاة	الناتج الداخلي الخام	نسبة الحصيلة إلى الناتج	حصيلة الزكاة	الناتج الداخلي الخام	نسبة الحصيلة إلى الناتج
2015	15,3	2.449,5	0,6	2100.0	582.936	0,3
2014	14,2	2.826,8	0,5	1555.3	471.295	0,3
2013	12,8	2.794,7	0,4	1198.6	342.803	0,3
2012	11,1	2.666,4	0,4	807,8	243.412	0,3
2011	10,6	2.510,6	0,4	592,6	186.689	0,3
2010	8,8	1.975,5	0,4	497,4	162.300	0,3
2009	6,7	1.609,1	0,4	445,3	148.137	0,3
2008	6,2	1.949,2	0,3	392,0	127.747	0,3

0,3	114.018	357,1	0,4	1.558,8	6,6	2007
0,3	98.719	314,5	0,3	1.411,4	4,5	2006
0,3	85.707	271,3	0,29	1.230,7	3,6	2005
0,3	68.721	241,9	0,3	938,7	2,9	2004
0,3	55.734	192,1	0,3	804,6	2,5	2003

المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى التصريحات الرسمية الصادرة بمجلة الزكاة والدخل مرجع سابق، أعداد مختلفة.

+ مجلس الأمانة العامة لديوان الزكاة، التقارير السنوية، مرجع سابق، سنوات (2003-2016).

+ وزارة المالية السعودية، بيانات إحصائية، الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية حسب نوع النشاط الاقتصادي و حسب القطاعات التنظيمية، متوفر على العنوان:

<http://www.mof.gov.sa/Arabic/DownloadsCenter/Pages/Statistics.asp>
, (10/03/2016).x

+ بنك السودان المركزي، الاقتصاد السوداني في أرقام، الناتج المحلي الإجمالي 2008-2012، متوفر على العنوان: <http://www.cbos.gov.sd/node/253> (10/03/2014).

ثالثا. حصيلة الزكاة بالنسبة للإيرادات العامة.

تعتبر حصيلة الزكاة مدخلا هاما لتنمية الإيرادات العامة للدولة، حتى مع عدم ملكية الدولة حرية التصرف في حصيلتها، إلا أنه لا شك في أن تحصيل مبالغ الزكاة سوف يحرر جزءا هاما من الموارد الأخرى التي كانت تستخدم في نفس مصارف الزكاة مثل كثير من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها معظم الحكومات، و في هذا الشأن فإن حصيلة الزكاة يمكن أن تشكل نسبة هامة من الإيرادات العامة**** في الدول الإسلامية التي تعاني من نقص الإيرادات العامة وعدم كفايتها لتمويل خطط التنمية بها.

الجدول (03): الحصيلة الزكوية بالنسبة لإيرادات الدولة.

البلد	السعودية	مليار ريال	السودان	مليون جنيه	البيان
	الحصيلة	إيرادات نفطية	غ	النسبة	الحصيلة
	النسبة	الإيرادات العامة	النسبة	النسبة	
2015	15,3			3,85	2100.0
2014	14,2	131,02	10,83	3,03	1555.3
2013	12,8	121,31	10,55	3,5	1198,6
2012	11,1	102,58	10,82	3,6	807,7
2011	10,6	83,43	12,7	2,6	592,6
2010	8,8	71,35	12,3	2,4	497,4
2009	6,7	75,38	8,88	2,2	445,3
2008	6,2	117,62	5,27	1,78	392
2007	6,6	80,61	8,18	1,9	357,1
2006	4,5	69,21	6,5	1,9	314,5
2005	3,6	59,79	6,02	2,2	271,3
2004	2,9	62,62	4,63	2,3	243,7
2003	2,5	62,00	4,03	27,3	192,1

المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى التصريحات الرسمية الصادرة بمجلة الزكاة والدخل، مرجع سابق.

+ مجلس الأمانة العامة لديوان الزكاة، التقارير السنوية، مرجع سابق.

+ مؤسسة النقد العربي السعودي، الإحصاءات السنوية، إحصاءات المالية العامة، متوفر على العنوان:
<http://www.mof.gov.sa/Arabic/DownloadsCenter/Pages/Statistics.aspx>
 (10/02/2015).

+ بنك السودان المركزي، التقرير السنوي، سنوات (2003-2015)، متوفر على
 العنوان: <http://www.cbos.gov.sd/node/224> (10/02/2015).

يبين الجدول (03) أن نسبة الزكاة إلى الإيرادات العامة غير النفطية في السعودية ***** كان جد منخفض في السنوات من 2005 إلى 2009، حيث تراوحت نسبة الزكاة في هذه الفترة ما بين الـ 4 % و 8 % من إجمالي الإيرادات غير النفطية، غير أن هذه النسبة سجلت ارتفاعا محسوسا بدءا من سنة 2010 حيث وصلت إلى نسبة 12%، و بقيت ثابتة عند هذه النسبة سنة

2011، ثم انخفضت بنسبة 10.82% عام 2012، و ارتفعت من جديد سنة 2013 لتبلغ نسبة الحصيلة الزكوية إلى الإيرادات غير النفطية نسبة 11.3%، و هذا بمتوسط عام بلغ 8.38%.

هذا بينما شكلت إيرادات الزكاة متوسط أقل في السودان بلغ نسبة 4.8%، مع استقرار هذه الحصيلة الزكوية نسبيا خلال سنوات الدراسة ما بين 1.9% و 3.6% مقارنة بالإيرادات العامة للدولة في السودان.

و النسبة المنخفضة التي تسجلها الجباية الزكوية مقابل الإيرادات العامة الأخرى للدولة تعكس عدم قدرة الديوان عبر مراحل مختلفة من حصر الوعاء الزكوي المناسب لبلد يمتلك ثروات و طاقات كالسودان.

و في مقدمة الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدول المعاصرة في تغطية نفقاتها، تبرز الإيرادات الضريبية كمورد أساسي لتمويل الموازنة العامة، هذا طبعا باستثناء الدول المصدرة للبترول و التي لا تعتمد على الإيرادات الضريبية، مما قد يجعل حصيلة الزكاة المقدرة بها تفوق كثيرا إيرادات الضرائب فيه¹⁶.

ففي السعودية، و نظرا إلى أن الضريبة تفرض فقط على الأجانب من غير السعوديين و مواطني مجلس التعاون الخليجي، فإنه و كما يتبين من الجدول رقم (04) فإن حصيلة الزكاة تكاد تتساوى مع حصيلة الضرائب بمصلحة الزكاة و الدخل، بل و تفوقت عليها في سنوات عدة كمثل سنة 2010 حيث بلغت نسبة الزكاة إلى الضرائب المحصلة نسبة 122%، و كذا سنة 2011 حين بلغت حصيلة الزكاة 112% ثم أخيرا سنة 2013 إذ بلغت فيها نسبة الزكاة المحصلة 104%.

الجدول (04): الحصيلة الزكوية بالنسبة إلى الضرائب.

البلد	السعودية	مليار ريال	السودان	مليون جنيه		
البيان	الحصيلة	الضرائب	النسبة	الحصيلة	الضرائب	النسبة
2015	15,3	14.7	104	2.100,0	41.963,3	5
2014	14,2	14	101	1.555,0	35.178,1	4,42
2013	12.8	12.3	104	1.198,6	24.133,7	4,96
2012	11.1	13	85	807.8	15.567,4	5,1
2011	10.6	9.4	112	592.6	11.138,3	5.32
2010	8.8	7.2	122	497.4	10.008,6	4.97
2009	6.7	7.3	91	445.3	8.655,8	5.14
2008	6.2	8.8	70,4	392	7.680,3	5.1
2007	6.6	-	-	357.1	6.529,5	5.47
2006	4.5	-	-	314.5	8.657	3.63
2005	3.6	-	-	271.3	5.007	5.42
2004	2.9	-	-	243.7	4.203	5.8
2003	2.5	-	-	192.1	2.668	7.2

المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى التصريحات الرسمية الصادرة بمجلة الزكاة والدخل، مرجع سابق، أعداد مختلفة.

+ مجلس الأمانة العامة لديوان الزكاة، التقارير السنوية، سنوات (2003-2016)، مرجع سابق.

+ بنك السودان المركزي، التقرير السنوي، سنوات (2003-2016)، مرجع سابق.

+ حسابات الباحثة.

و هذا لا يعني في حقيقة الأمر أن الفارق بين الضريبة و الزكاة ثابت في كل عام، أو أن حصيلة الزكاة تزيد على حصيلة الضريبة بشكل دائم، حيث سجلت سنوات أخرى حصيلة ضريبية أعلى، و منها سنة 2009 حين بلغت نسبة الزكاة إلى الحصيلة الضريبية 91 %، و كذلك سنة 2012 و التي كانت فيها نسبة حصيلة الزكاة لا تتعدى 80 % بالنسبة إلى الضرائب المحصلة

بمصلحة الزكاة و الدخل، و هو ما يعود في حقيقة الأمر إلى عوامل اقتصادية عدة وتغيرها من عام إلى آخر¹⁷.

و بمقارنة الإيرادات الزكوية المحصلة فعلا في السودان الفترة من 2003 إلى 2013 بمقابل الإيرادات الضريبية، يلاحظ أن نسبة الإيرادات الزكوية قد بلغت بالمتوسط 5.33 % إلى الإيرادات الضريبية.

هذه النسبة المنخفضة ترجع في حقيقة الأمر إلى أن الاقتصاد السوداني يعاني من كثرة الضرائب المفروضة و تعددها، مما يستدعي إزالة الازدواج بين الزكاة و الضرائب في التحصيل، على الرغم من أن الزكاة المدفوعة تخصم من الوعاء الضريبي مما يقلل حجم الازدواج الضريبي، و يكون من المفيد أيضا في هذا المجال ضمان التعاون المستمر بين ديوان الضرائب و الزكاة لإزالة الازدواج و تبادل الخبرات و المعلومات حول الممولين.

الخاتمة:

نصت أنظمة ستة دول إسلامية على نوع من الإلزام بدفع الزكاة للدولة ومن هذه التجارب نجد نموذج تطبيق الزكاة في المملكة العربية السعودية وكذا النموذج السوداني.

على الرغم من أهمية تجربة السعودية في تطبيق الزكاة، و دورها الريادي في هذا المجال إلا أن هذا التطبيق تشوبه بعض الشوائب تحاول مصلحة الزكاة و الدخل تلافيها في الفترات المقبلة من خلال تعزيز الأحكام العقابية فيها وإدخال التقنيات الحديثة في مجال الإدارة و فصل مصلحة الزكاة و الدخل عن وزارة المالية.

إلى جانب تجربة السعودية في مجال التنظيم الرسمي الإلزامي للزكاة، نجد كذلك تجربة ديوان الزكاة السوداني، التي تعمل تحت ظروف اقتصادية ضاغطة، بالرغم من فاعليتها في زيادة الإيرادات بصورة ملحوظة، فانتساع رقعة الفقر، بالإضافة إلى عوامل الإفقار المختلفة، و المتمثلة في الجفاف والتصحر و الجهل والمرض، فضلا عن الحروب و النزاعات، و هو الأمر الذي جعل من أولويات ديوان الزكاة السوداني المساهمة في التقليل من حدة الفقر بتوفير ضروريات الحياة لمن عجزوا عن ذلك.

و مما يمكن قوله في هذا المجال، أنه على الرغم من المجهودات الكبيرة المبذولة على مستوى تجربة كل من العربية السعودية و السودان، إلا أن الملاحظ وجود فجوة من الموارد بين الحصيلة المسجلة في البلدين و حصيلة الزكاة الممكنة و المقدرة فيها، و هو ما يدل على وجود ضعف في كفاءة التحصيل وفجوة من الموارد تعجز التجريبتين عن تجاوزها، و هو ما يستدعي تطوير أساليب الجباية و تطوير قدرات العاملين.

و لتذليل هذه العقوبات فإننا في نهاية هذا البحث نقدم التوصيات التالية:

- الاهتمام بالتوعية بالزكاة و أحكامها المختلفة، و حسن استخدام الوسائل الإعلامية لحث المسلمين على دفع زكواتهم يعتبر ركيزة أساسية في نجاح التجارب القائمة على جمع بقوة القانون.
- تطوير البنى التشريعية لمؤسسات الزكاة بما يحقق مقاصدها الشرعية و يتيح تعزيز مكانتها الاقتصادية من خلال إشراكها في برامج التنمية الاقتصادية، بما يراعي خصوصيتها وأحكامها الشرعية.
- تشجيع الباحثين على التعمق في تحليل الواقع الاقتصادي لمؤسسات الزكاة بهدف تطويره وتجلية آثاره، و كذا الاهتمام في وضع البرامج التدريبية التأهيلية لمختلف أنشطة تلك المؤسسات.
- الاستعانة بجهود المتطوعين من غير موظفي مؤسسة الزكاة، و غرس روح البذل فيهم، مع تطوير الأساليب و الأنظمة الإدارية بما يرفع فاعلية المؤسسة و أداءها لدورها في المجتمع.
- العمل على تهيئة الكوادر البشرية الفاعلة في إدارة جهاز الزكاة و القيام بمهامه في مجال الجباية ومعالجة النقص في عدد تلك الكوادر، كفاءتها.

الهوامش و المراجع:

- 1 محمد عبد الحميد محمد فرحان، مؤسسات الزكاة و تقييم دورها الاقتصادي، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص: 73.
- 2 فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسات الزكاة في التطبيق المعاصر، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1996، ص: 26.
- 3 رفيق يونس المصري، بحوث في الزكاة، ط1، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2000، ص: 13.
- 4 عبد الوهاب محمد نور، تجربة الزكاة في السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، دون سنة.
- 5 رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص: 19.
- 6 عبد المنعم القوصي، التطبيق الحكومي المعاصر للزكاة في السودان، منشور في التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة تحرير عثمان بابكر، ج2، ط1 المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2005، ص: 555.
- 7 تاج السر ميرغني أحمدي، الصرف الإداري من الزكاة على الجهاز الإداري و المالي، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان 2004، ص: 44.
- 8 عبد السلام مصطفى عبد السلام، تقدير و تنمية حصيلة الزكاة في السودان (2012-2016)، المعهد العالي لعلوم الزكاة الخرطوم، دون سنة.
- 9 فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسات الزكاة في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص: 36.
- 10 أحمد علي محمد الساعوري، الرقابة الشرعية و المالية و الإدارية لنظام الزكاة المعاصر بالسودان، منشور في الإطار المؤسسي للزكاة، تحرير بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة 2001، ص: 345.
- 11 عمر يوسف عبد الله عابنة، الأزمة المالية المعاصرة: تقدير اقتصادي إسلامي، عالم الكتب الحديث، الاردن، 2011، ص: 1.
- * لمزيد من الاطلاع، أنظر: فؤاد عبد الله العمر، تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر، المؤتمر العالمي الرابع للزكاة بيت الزكاة الكويتي 20-23 شوال 1415هـ الموافق ل: 21-24 مارس 1995، دكار، السنغال ص: 48، و عبد السلام مصطفى عبد السلام، مرجع سابق، و عبد الله الطاهر، حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع، منشور في موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، تحرير منذر قحف، ط 2، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 2000، ص: 249.
- 12 فؤاد عبد الله العمر، تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر مرجع سابق، ص: 59.

^{**} يعرف الناتج الداخلي الإجمالي على أنه قيمة السلع المنتجة و الخدمات المباعة خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون السنة انظر: حسام علي داود مبادئ الاقتصاد الكلي، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2010 ص: 53.

¹³ أحمد عارف العساف و آخرون، الاقتصاد الكلي، ط2، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص: 31.

^{***} هذه النسبة المقدرة ترتفع عند بعض الدراسات إلى حدود 14 % أو تنخفض إلى 1 % بحسب الآراء الفقهية التي يتبناها الباحث و التي تؤدي به إما إلى التوسعة في وعاء الزكاة أو التضييق فيه، أنظر فؤاد عبد الله العمر تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر، مرجع سابق، ص: 50 و عبد السلام مصطفى عبد السلام، مرجع سابق.

¹⁴ Habib Ahmed, Role of zakah and awkaf in poverty alleviation, Islamic research and training institute Djedda, 2004, P: 68.

محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سابق، ص: 130.15

^{****} بحسب بعض الدراسات فإن نسبة الحصيلة الزكوية التقديرية إلى الإيرادات العامة من إجمالي الإيرادات، انظر: عبد الله % و 44% للدول الإسلامية تتراوح ما بين 16 طاهر، حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع، منشور في موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، مرجع سابق، ص: 263. كما ترجح دراسات أخرى على انظر: فؤاد عبد الله العمر، %تقدير نسبة الحصيلة الزكوية إلى الإيرادات العامة ب 4.5 تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر، مرجع سابق، ص: 58.

من إجمالي الإيرادات، و عليه فإن %**** تشكل الإيرادات النفطية في السعودية نسبة 92 من الإيرادات %الحصيلة الزكوية الفعلية تمثل نسبة جد ضئيلة منها تبلغ في المتوسط 0.8 العامة للدولة في السعودية، و لذلك لم تتخذ كأساس للمقارنة.

عبد الله طاهر، مرجع سابق، ص: 263.16

تصريح مدير عام مصلحة الزكاة و الدخل إبراهيم بن محمد المفلح: غياب "الغرامات" ¹⁷ يشجع صغار المكلفين على تأخير "السداد" مجلة الزكاة و الدخل نشرة ربع سنوية تصدر عن مصلحة الزكاة و الدخل، السعودي، العدد 36 رجب 1434هـ، ص: 14.